الموضع الرابع حملوا الوصية لاهل الذمة انهم معينون وفيه نظر لانهم ولو
كانوا غير معينين فالوصية بالمباح صح والمنع الفرق الخلاف الفرق الاصلي
اطعامهم فيه لان الله تعالى مدح من اطعم الاسير وقال لانطعمكم لوجه الله عن الدين لم
يعاملوكم في الدين لانه قوله في الثالث وارث واحد فولي من لانهم ولو
اختار الثلث والثاني لم يرد والفيها لانهم الا اذا اجازها الثاني والا عاد
بكونه دارا حال الموت لا حال الوصية وهذا اذا خرج مخرج الخصوص اما لو اوصى
لقرابته دخل فيه الوارث وعين الاجماع ذكره على خلاف قوله في السادس فيها الوجهين
وهما العفو وعدمه ومراده اذا كان العمل عبدا قوله في احدهما لا يجوز لاختيارهم
لانها باطلة واختار الباطل لا يصح لكن لو سلموه كان اجازة قوله في السابعة وهي
حرة بعد موته فيقع الحرية والوصية لها في حالة واحدة لكن كلما عارضه الحرية
قدم عليه فيقدم قوله الموضع الخامس اختار الناصر الوصية الى عدل بعقد كالبيع الامام
او عدل عن ما دونها او عن ما دون قوله كالوكالة فيه نظر لان الوكالة في حق نفسه انما
الموكل بخلاف الوصاية فهي حق عنه فهي كالزكاة قوله اما بالمعصية مع توبة كالشرب لانها والله
والربا وترك الصلاة فلم وطوا في عودها بالتوبة واما قوله واما بالخيانة
في مال الموصى فقالوا ان كان بعد التسوية فعند الخلاف وعاد الفاسق وان
كان الاستوية كالدين لم يبطل فاختاره دون غيره وليس المهر فيتصور ولاية
فيه باطلة وفي عدة باقية واذا مات عادت ولاية في التوب والصحيح ان الخائن
لا ولاية له بحال لان الاسناد الى الخيانة سابق العوض بالموصوف جانبه
قوله في السابعة والخلاف في شرط القبول يعني لا يرد ما قبل القبول بعد فقد قولان
لانه احدهما وهم حق الثالث دون شرط القبول في الحال فلو كان لم يصح قبوله
متى علم قوله في التاسعة له ان خرج منها وجنون الموصي يعني في جميعه دون له بعد
موته ولا في عينه وعند سيجوز الخروج اي وقت شاء وهذه المسئلة على طريق رد
بعد قبول وقبول بعد رد اما الرد بعد القبول فان كانا في حيوته ورد في جميعه
صح وان كانا بعد الموت او الرد بعد الموت لم يصح الرد واما القبول بعد
الرد فان كانا في حيوته لم يصح القبول لانه رد الى فاسد الرد لم يصح فيه العوض
وان كانا بعد الموت صح القبول للضرورة ولان الرد كان رجعيا لانه لم

يرد الى احد وعنده لا يصح القبول ايضا وان كان الرد حال الحيوة والقبول
بعد الموت لم يصح القبول لان الرد وقع الى مالك الا ان لا يعلم الموت حتى مات
وظاهر ما ذكره ان في الوصايا قوله في ردها في عينه كالوكالة قوله في الثامنة
ان قال اشتروا او اوصيت الى فلان ما يوري فهو وصي في كل شيء كالوصي
وان قال كذا فقط او لا يفعل سواه صح الحجر في عينه وعند الشافعي وان قال كذا
او افعل كذا ولم يذكر سواه سمي لا يتوب فعلى ما ذكره ع ذكر وصاية الكل
ولا معنى للتخصيص وهو قول ابي طالب وقدم قدما وقال الحسن او قدم من يخصص
ظاهر رواية محمد التعميم وزوجه وفي هذه امسائل الاول اوصى وصي بعلم فلان
لم يكن فلان وصيا عليه ويكون وصيا عند ط وهو المسمى المردود الرسم فان قال
بسورته فهو لازم التاسعة ان قال الوصي عمي وصايا فهو وكل بطل وكالة الموت
وان قال بعد موتي فهو وصي بالصدق فلا يكون وصيا في غيره على القواعد الثالثة قال
م اذا امره شيء يفعله له بعد موته فان كان يخص المستحق الوصية او اخرج الدين
الذي عليه يكون على الكفاية فوصي وان قال سلمه الى فلان او الدين الذي على فلان
حدد منه واعطه وان قال فلا يكون وصيا ومن الاول استعمل فهو فلان او كفى فيه
هما قولان في الكل الموضع السادس قوله في الاولاد الاخر قال لبن لابد من
اجتماعهما وعند ابي شرط الاجتماع فان احدهما او غاب مقطعه فيحتمل ان يكون
الابراء للغد وان بطل وحاله الحي وان لم يعد الحاكم اخر قوله في الثامنة اسفا
الدين الا الوصي بالاجماع وهل يصح تصرف الوارث فيه قولان لم قال استوفى بعض
الورثة اركان مراده مع وجود وصي فهو احد قولي م فان كان مراده لا وصي فهو قول
واحد ان الكل واحد من الورثة ولايته كاملة في ان يستوفي جميع الدين ويقضي فاذا
قصر فيه رجعه لم يكن له وحده بل الجميع واما هذه الولاية اذا قصر او اقتصى من الحق
والا لم يسار كون ولا يصح فصار من غير الحق الا اذا اجازوه او استعملوا
قوله واجرها ولا منعوا المساع فما اساغه والمساع فهو القابض لواسه انما قبض
نعم لم يكن للورثة ان يطلبوه في الغرض متى لم يخصصه من الثمن وقوله فما كان
اسوفاه من الدين يعني لبس لهم ان يقولوا ردلنا عين الذي استوفيت من اعطيته
اياه والنظر هل يثبت للبائع هذا الثمن ام لا قصر الموصي مرض الموت اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)